الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
The National Society for Human Rights

حقوق الإنسان في الصحافة

الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

الملف الصحفي ليوم/ الاثنين

25 **رجب** 1437 –2 **مايو** 2016

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية	2
حقوق الإنسان فى العالم	14

أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية

الحياة
AL HAYAT

"الإسكان" تجهز 100 ألف منتج سكني للتخصيص والتسليم

المصدر: جريدة الحياة الاثنين 25 رجب 1437هـ - 2 مايو 2016م
http://www.alhayat.com/Articles/15376881

الرياض - «الحياة»

أعلنت وزارة الإسكان أمس (الأحد) جاهزية 100 ألف منتج سكني للتخصيص والتسليم، تشمل شققاً، وأراضي، وفللاً، إضافة إلى حلول تمويلية تلبّي حاجة المواطنين، موزعة على 100 ألف أسرة في جميع مناطق المملكة، وتستهدف المستحقين ممن تقدّموا عبر بوابة الدعم السكني (إسكان)، فيما ستنطلق عمليات التخصيص ابتداء من شهر شعبان المقبل، وتتواصل على مدى عام كامل بمتوسط تخصيص يصل إلى نحو 8 آلاف منتج سكني في كل شهر.

وأكدت الوزارة في بيان أصدرته أمس، أن «جميع مناطق المملكة كان لها نصيب وافر من المنتجات السكنية وفقاً لقوائم المستحقين للدعم السكني»، مبيّنة أن هذا البرنامج يأتي «تماشياً مع الرؤية السعودية 2030، التي أكدت أهمية رفع نسبة تملّك المواطنين للسكن المناسب». ولفتت الوزارة إلى أن المتقدّم عبر بوابة «إسكان» سيمرّ في مراحل أساسية للحصول على منتج الدعم السكني، وتبدأ بمرحلة الطلب والتسجيل، وذلك من طريق «إسكان»، تليها مرحلة الاستحقاق والأولوية بعد اكتمال تقديم الطلب وتلقيه، وتبدأ مرحلة التحقق من صحة البيانات المدرجة في الطلب من طريق تدقيقها بالتنسيق مع الجهات الحكومية المعنية، ثم يتم تطبيق شروط استحقاق الدعم السكني المنصوص عليها في تنظيم الدعم السكني ولائحته التنفيذية على المتقدم وأفراد أسرته المدرجين في الطلب، وتراعي هذه الشروط اعتبارات العدالة والتوازن، ثم يتم إبلاغ المستحقين للدعم السكني بناء على آخر البيانات الموجودة لدى وزارة الإسكان من طريق إحدى القنوات التالية: الموقع الإلكتروني أو الرسائل النصيّة أو البريد الإلكتروني أو صندوق البريد.

وأشارت الوزارة إلى أنه يتم في مرحلة التخصيص تحديد ما هو المنتج الملائم لكل متقدم، مع الأخذ بعين الاعتبار الأولوية في اختيار المتقدمين، إذ تخضع قائمة المستحقين لسلسلة إجراءات إلكترونية متعددة تمتاز بوضوحها وشفافيتها، تتضمن إعداد قوائم مستحقي أنواع الدعم السكني المختلفة، وتقسيم القوائم على مستوى المناطق والمدن والمحافظات، وإعداد القوائم لمستحقي منتجات الدعم السكني، وترتيب الأولويات في القوائم بناء على معايير السن وعدد أفراد الأسرة والحال الاجتماعية والصحية للمتقدم وأسرته، لتحديد الأجدر بالحصول على الدعم السكني المناسب. أما مرحلة التسليم، فهي المرحلة الأخيرة، التي يتمّ فيها توزيع المنتجات المخصصة، وتسلم الأوراق الأصلية من المستحقين للدعم السكني، والمعاينة، وتوقيع العقد، وتحديد دفعات الأقساط المالية، التي سيقوم بدفعها المستفيد، وتسلم المنتج الجاهز، أو التعاقد على المنتج تحت التجهيز من طريق برنامج البيع على الخريطة «وافي».

وأفادت الوزارة بأن المنتجات السكنية شملت فئات من المجتمع، مبيّنة أن غالبية الفئات المستفيدة، الذين استكملوا بياناتهم على بوابة الدعم السكني هم من ذوي الاحتياجات الخاصة، وذوي الدخل المتوسط فما دون، إضافة إلى الأسر التي تحوي رجلاً مع أبنائه، وأرملة أو مطلقة مع أبنائها، مشيرة إلى أنها حرصت على تهيئة هذه المنتجات السكنية لتلائم طبيعة حاجاتهم الخاصة، إضافة إلى أن التخصيص راعى أيضاً من هم فوق سن الأربعين من المتقدمين. وفي ما يتعلق بفئات المستحقين للدعم السكني، ذكرت وزارة الإسكان أن تحديدها يتم وفقاً لآلية الاستحقاق والأولوية وعدد نقاط الاستحقاق لكل متقدم، وفقاً للمعايير التي تشمل العمر والدخل الشهري وعدد أفراد الأسرة وغيرها، إلى جانب توافر المنتجات السكنية في كل موقع، مؤكدة مراعاتها للحالات الاجتماعية المختلفة، مثل الأرامل والمطلقات وذوي الاحتياجات الخاصة انطلاقاً من رؤيتها في توفير السكن الملائم لجميع المواطنين بمختلف شرائحهم. وستقوم الوزارة خلال شهر شعبان المقبل، بتخصيص منتجات سكنية وتسليم مشاريع عدة، منها مشروع حفر الباطن، ومشروع الشنان، ومشروع رياض الخبراء، ومشروع بيش، ومشروع صامطة، ومشروع صبيا. في حين أن المنتجات السكنية في المشاريع الأخرى سيتم تخصيصها وتسليمها على مراحل شهرية، وسيتم إبلاغ المخصص لهم من طريق بوابة الدعم السكني «إسكان» والرسائل النصية حال تخصيص منتجات ملائمة لهم.

«آلية إلكترونية» لاعتماد مخططات الأراضي خلال 60 يوماً

اعتمدت وزارة الشؤون البلدية والقروية أخيراً آلية جديدة لاعتماد مخططات الأراضي إلكترونياً خلال فترة لا تتجاوز 60 يوماً، من دون الحاجة إلى أية معاملات ورقية أو مكاتبات للأمانات والمكاتب الاستشارية، وتهدف إلى زيادة المعروض من قطع الأراضي السكنية للمواطنين.

وأوضحت الوزارة في بيان صحافي أمس، أن الآلية الجديدة تم تصميمها واعتمادها على ضوء ما تم رصده من صعوبات ومعوقات في اعتماد مخططات الأراضي، خلال ورش العمل التي عقدت خصيصاً لهذا الغرض بالتنسيق مع أمانات المناطق والمحافظات والجهات كافة المعنية، إذ تم بحث أفضل السبل لمعالجتها في إطار برامج الوزارة للتحول لأنظمة الحكومة الإلكترونية في تقديم جميع خدماتها، مؤكدةً أن الآلية الجديدة لاعتماد المخططات تمكّن طالب الاعتماد من الحصول على وثيقة قانونية نظامية تخطيطية لتطوير وتنمية موقع المخطط بما ينسجم مع الأنظمة والتعليمات كافة، وبما يضمن حقوق مطوري المخططات والملاك والسكان والجهات الحكومية الخدمية كافة.

وبينت الوزارة أن الآلية الإلكترونية تضمنت إنشاء وحدة مركزية لاعتماد المخططات في كل أمانة تعنى باستكمال إجراءات التخطيط والاعتماد كافة من دون أية مكاتبات لإدارات أو جهات أخرى، إضافة إلى إنشاء نظام آلي يربط المكاتب الاستشارية بالوحدة المركزية، بحيث تتم أعمال درس طلب الاعتماد واستيفاء جميع الملاحظات إلكترونياً عبر الأمانة والمكتب الاستشاري، ويحقق هذا النظام متابعة الوزارة إشرافياً لإنجاز اعتماد المخططات، كما يختزل الوقت والجهد من خلال استخدام نظام « GiS» في درس مواقع المخططات المطلوب اعتمادها واستكمال إجراءات الاعتماد.

وحول الإجراءات المتبعة في التحقق من ملكيات الأراضي مع وزارة العدل، أكدت الوزارة بأنه في السابق كانت الأمانات بعد تلقيها طلبات ملاك الأراضي بالتخطيط تقوم بتصدير المعاملة بالأسلوب التقليدي ومخاطبة كتابات العدل، وانتظار الإفادة عن سريان صكوك الملكية وسلامتها ونظاميتها، وهو ما كان يستغرق الكثير من الوقت والجهد ويؤخر الحصول على الاعتماد، في حين أن آلية الاعتماد الإلكتروني تختصر وقت إجراءات الاعتماد لما لا يزيد عن 60 يوماً من تاريخ تقديم الطلب، إذ يقوم المالك الذي يرغب في تخطيط أرضه بزيارة موقع «بلدي» على شبكة الإنترنت واختيار المكتب الاستشاري المرشح لتنفيذ التخطيط ومعرفة عنوانه وأسلوب الاتصال به، ومن ثم زيارة المكتب الهندسي والتعاقد معه وتجهيز وإعداد المتطلبات مع المكتب الاستشاري، الذي يتولى استكمال الإجراءات كافة وإرسالها للأمانة آلياً حسب الدليل التشغيلي للنظام من دون الحاجة إلى مراجعة الأمانات، على أن يتم التنسيق مع وزارة العدل في ما يخص سريان مفعول الصك، ووزارة البترول والثروة المعدنية في ما يخص عدم وقوع المخطط ضمن محجوزات أرامكو أو امتيازات الشركات التابعة لها.

ندوة في استخدام التقنيات لذوي الإعاقة

المصدر: جريدة الرياض الاثنين 25 رجب 1437هـ - 2 مايو 2016م
http://www.alriyadh.com/1151896

الرياض - سحر الرملاوي

نظمت جمعية الأطفال المعوقين مؤخرا ندوة "استخدام التقنيات الحديثة في تعليم الاشخاص ذوي الاعاقة" بمركز الجمعية بالرياض بهدف إبراز أهمية تعليم وتربية وتدريب ذوي الإعاقة في خطط التنمية المستدامة.

استضافت الندوة عدداً من الخبراء والمتخصصين في الشأن التعليمي والتربوي وفي مجال التقنيات الحديثة من داخل المملكة وخارجها وتضمنت الندوة "على مدار يومين"؛ خمسة محاور، ألقت فيها 20 محاضرة بواقع أربع محاضرات في كل محور وغطت المحاور العلمية موضوعات مختلفة منها أحدث التقنيات في مجال خدمة الأشخاص ذوي الإعاقة ومحور التعريف بدور التقنيات الحديثة في تعليمهم، ومحور خاص بفتح آفاق لتطوير برامج عالمية في خدمتهم محليا وغيرها من محاور.

شارك في إلقاء المحاضرات فريق علمي كبير محلي وعالمي منهم د. ناصر الموسى عضو مجلس الشورى، ود. يوسف العوهلي، ود. دايفيد باينز، ود سارة العريبني، ود. أروى اخضر، ود. رضا الأشرم، ود. ولاء ربيع مصطفى، ود. هند الخليفة.
واعتبرت الدكتورة فوزية اخضر عضو مجلس إدارة جمعية الأطفال المعوقين وعضو اللجنة العلمية للمؤتمر أن من أهم توصيات الندوة التوصية التي تقدم بها الدكتور ناصر الموسى عضو مجلس الشورى ورئيس مجلس إدارة جمعية كفيف وتتلخص في إنشاء مشروع وطني تتبناه جمعية الأطفال المعوقين بقيادة صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن سلمان رئيس مجلس إدارة الجمعية بالتعاون مع جميع القطاعات ذات العلاقة الحكومية والأهلية والخيرية لدعم التقنية المساعدة في مجال تعليم وتدريب وتأهيل ذوي الإعاقة وأسرهم.

مركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية يكمل عامه الأول

المملكة تقدّم مليار و600 مليون ريال لإغاثة اليمن وتعالج 4100 مصاب خلال 12 شهراً

المصدر: جريدة الرياض الاثنين 25 رجب 1437هـ - 2 مايو 2016م
http://www.alriyadh.com/1151889

الرياض - واس
أكمل مركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية، أمس الأحد الموافق 24 رجب 1437ه عامه الأول، بعد أن قدّم حزمة من المساعدات الإغاثية لعدد من الدول العربية والإسلامية وفي مقدمتها اليمن الشقيق الذي بلغت تكلفة المساعدات المقدمة له (مليار و 600 مليون ريال) للتخفيف من معاناة الأشقاء اليمنيين في ظل الأوضاع المأساوية التي يعيشونها، بجانب علاج (4100) مصاب منهم في مستشفيات المملكة العربية السعودية، والأردن، والسودان، تكفّل المركز بنقلهم ومرافقيهم إلى هذه المستشفيات حتى عودتهم إلى بلادهم سالمين بحمد الله.
ووضع خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود - حفظه الله - حجر أساس المركز في مدينة الرياض بتاريخ 24 رجب عام 1436ه، بحضور فخامة الرئيس عبدربه منصور هادي رئيس الجمهورية اليمنية، وعدد من ممثلي المنظمات الإغاثية الدولية، وأمر حينها - رعاه الله - بتخصيص مبلغ (مليار ريال) للمركز، كدعم جديد يضاف إلى مبلغ (274) مليون دولار كانت قد قدمته المملكة في 29 جمادى الآخرة 1436ه للأمم المتحدة بعد 24 ساعة من النداء الذي أطلقته لتلبية الاحتياجات الإنسانية في اليمن.
واتضحت مهام مركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية من الكلمة الضافية التي ألقاها الملك المفدى عشية رعايته حفل تأسيس المركز حينما قال - أيده الله -: إن مركز الملك سلمان للإغاثة سيكون مركزاً دولياً رائداً لإغاثة المجتمعات التي تُعاني من الكوارث بهدف مساعدتها ورفع معاناتها لتعيش حياة كريمة، وسيولي أقصى درجات الاهتمام والرعاية للاحتياجات الإنسانية والإغاثية للشعب اليمني.
وشدّد خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز على أن عمل المركز يقوم على البُعْد الإنساني، ويبتعد عن أي دوافع أخرى، ماضيًا في مسيرته الإنسانية بالتعاون مع المؤسسات والهيئات الإغاثية الدولية المعتمدة، وفي إطار عملية إعادة الأمل التي أطلقها - حفظه الله - لتقديم أقصى درجات الاهتمام والرعاية للاحتياجات الإنسانية والإغاثية للشعب اليمني الشقيق.
ويعود تاريخ مواقف المملكة الإنسانية في مد يدّ العون للدول المحتاجة إلى عام 1950م، حين قدمت مساعدات إنسانية لمتضرري ضحايا فيضانات بنجاب، واستمر هذا النهج الإنساني حتى عهد خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن

عبدالعزيز آل سعود - رعاه الله - الذي ترأس منذ عام 1956م العديد من اللجان الإغاثية في المملكة المعنية بتقديم المساعدات الإنسانيّة لعدد من الدول العربية والإسلامية الشقيقة.
وعدّت المملكة العربية السعودية من ضمن أكبر عشر دول في العالم من حيث قيمة وحجم المعونات والاستجابة لرفع المعاناة وإغاثة الشعوب والدول والأفراد، بحسب ما ذكر ل"واس" المستشار في الديوان الملكي المشرف العام على مركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية الدكتور عبدالله بن عبدالعزيز الربيعة، مؤكدًا أن رؤية خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود - رعاه الله - لتأسيس المركز عكست ما تتحلى به هذه البلاد الطاهرة من سبق في الدعم والعطاء وخدمة البشرية.
وتبوأت المملكة العام الماضي المرتبة السادسة ضمن قائمة أكبر 10 دول مانحة للمساعدات الإنمائية في العالم - طبقاً لإحصاءات منظمة الأمم المتحدة - وتجاوز إجمالي ما أنفقته على برامج المساعدات الإنسانية خلال الأربعة عقود الماضية مبلغ (115 مليار دولار) استفاد منها أكثر من 90 دولة في العالم.
وأفاد معالي الدكتور عبدالله الربيعة أن توجيه خادم الحرمين الشريفين بأن يكون مركز الملك سلمان للإغاثة مركزاً دوليا للإغاثة والأعمال الإنسانية يدل على ما يوليه - حفظه الله - من اهتمام بالغ بالعمل الإغاثي والإنساني، ويحمل رسالة واضحة للعالم بأن المملكة عنوان السلم والسلام والحرص على حياة الإنسان وكرامته، من خلال ما تبذله من جهود مضنية لرفع المعاناة ومساعدة الشعوب والمجتمعات المتضررة دون تمييز بين لون أو عرق.
وعززت جهود المملكة الإنسانية في العالم التي أضيفت لها جهود مركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية، حصولها على الموافقة الدولية للانضمام بصفة مشارك إلى لجنة المساعدات الإنمائية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (باريس - OECD) التي تعد أكبر تجمع للدول المانحة في العالم.
وأشار في ذلك الصدد إلى أن مركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية أرسل وفدًا لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في باريس، للالتقاء بمسؤولي لجنة المساعدات الإنمائية التابعة للمنظمة، وتم إبلاغ الوفد حصول المملكة على هذه العضوية، على أن يتم الإعلان الرسمي عنها في اجتماع المجلس خلال الفترة القريبة القادمة.
د. الربيعة: المركز يخطط لفتح العمل التطوعي
ولم تقف الجهود إلى هنا وحسب، بل سعى الدكتور عبدالله الربيعة إلى تسجيل اسم مركز الملك سلمان للإغاثة ضمن المنظمات الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة خلال زيارة قام بها إلى نيويورك في أكتوبر 2015م التي عزّزها بلقاء أعضاء مجلس الأمن الدولي لعرض جهود المركز، بالإضافة إلى لقاء مسؤولي المنظمات الدولية التابعة للأمم المتحدة والمؤسسات الخيرية المهتمة بالشأن الإغاثي والإنساني، كمؤسسة "مالندا" و"بل غيتس" الخيرية بغية الاستفادة من أعمالهم الخيرية في تطوير العمل الإغاثي والإنساني لمركز الملك سلمان للإغاثة.
وأبرم المركز العديد من الاتفاقيات والبرامج التنفيذية التي تخدم أعماله الإغاثية والإنسانية، وصمم العديد من المشروعات الإغاثية الإنسانية والصحية لمساعدة المتضررين في العالم، مثلما جرى خلال عام 2015م حيث تم إغاثة (22500) شخص في طاجكستان من أضرارا الفيضانات والزلازل، وتوزيع سلاسل غذائية على (60055) شخصًا تعرضوا لكارثة جفاف في موريتانيا.
وانفاذاً لتوجيهات خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود -حفظه الله - بتقديم مساعدات للمناطق السورية الأكثر تضررًا، وقّع معالي الدكتور عبدالله الربيعة في 25 جمادى الأولى 1437 ه مع الأمين العام للاتحاد الدولي للصليب والهلال الأحمر الحاج أمادو سي، اتفاقية مشتركة لإعداد برنامج تنفيذي مع الاتحاد الدولي للصليب يتم بموجبه تقديم المساعدات للمناطق الأكثر تضرراً في سوريا.
وبين الدكتور عبدالله الربيعة أن المركز يخطط لفتح العمل التطوعي، ويبحثون عن خبراء في هذا المجال لتأصيل العمل على أسس علمية ممنهجة، كما يعدون دراسة للتوسع في العمل التطوعي ليشمل الدول التي تصلها المساعدات الإنسانيّة، موضحًا أنه تم مؤخراً تعيين أحد الكوادر الوطنية لتنفيذ هذا المشروع بالتنسيق مع الجهات المختصة.
وأفاد أن مركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية يتطلع لإنشاء مركز للبحوث والدراسات الإنسانية والإغاثية، حتى يسير عمله بطريقة علمية ممنهجة بعيدة عن التقليدية، لافتًا النظر إلى أنه سيتم الاستفادة في هذا الصدد من المراكز البحثية في جامعات المملكة التي لها اهتمام بالمجال الإنساني والإغاثي.
زد على ذلك، فقد أكد الدكتور الربيعة أن المركز يسعى لتطوير آليات عمله الإغاثية من خلال الاستعانة بخبرات المنظمات والهيئات الدولية المختصة في هذا المجال، بجانب الاهتمام بقيام المركز بعمل احترافي يرتقي بعملية إيصال المساعدات التي تقدمها المملكة لشعوب العالم المنكوبة والمتضررة وفق إستراتيجية واضحة تتماشى مع المعايير الدولية.
يأتي ذلك في الوقت الذي كشف فيه مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية في إحصائية أخيرة له عن أن إجمالي عدد الأشخاص الذين يحتاجون إلى المساعدات الإنسانية في العالم يبلغ (125.3) مليون إنسان، وإجمالي عدد المتوقع

حصولهم على المساعدات بلغ (87.6) مليون إنسان، مبينًا أن قيمة متطلبات تمويل المساعدات الدولية تبلغ أكثر من (20) مليار دولار.

السجن 15 عاما والغرامة مليون ريال للمتاجرين بالعمالة المنزلية والوسطاء

"العمل" و "الأمن العام" ترصدان إعلانات مخالفة عبر التواصل وتحيلان أصحابها لهيئة التحقيق

المصدر: جريدة المدينة الاثنين 25 رجب 1437هـ - 2 مايو 2016م
http://www.al-madina.com/node/675019

محمد الشطيطي - الرياض

أكدت وزارة العمل والأمن العام استمرارهما بملاحقة المخالفين في المتاجرة بالعمالة المنزلية المخالفة لنظام الإقامة والعمل في المملكة، ورصد الإعلانات المتداولة في وسائل الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي للمتاجرة بالعمالة المنزلية المخالفة، تمهيدا للرفع بأسماء المخالفين للجهات القضائية لاتخاذ العقوبات المناسبة بحقهم.

وأشارت الجهتان إلى أن تهريب العمالة المنزلية بقصد الاستغلال أو الإكراه أو التهديد أو الخداع، يُعَد من صور الاتجار بالأشخاص، ويعرض المتاجر والوسيط والمشغل وكل من يساعدهم في ذلك، للعقوبات الواردة في نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص، والتي نصت على أن يعاقب كل من يثبت تورطه بارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة، أو بغرامة لا تزيد على مليون ريال أو بهما معا. وأوضحت الجهتان، أنه تم رصد عدد من الإعلانات المتداولة في وسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي للوساطة والمتاجرة بالعمالة المنزلية المخالفة لنظامي الإقامة والعمل، وضبط المتهمين وكل من لهم صلة بتلك الحالات، وتم إحالتهم إلى هيئة التحقيق والادعاء العام لإكمال إجراءات التحقيق معهم، وتحويلهم إلى الجهات القضائية لتطبيق العقوبات النظامية في حقهم، بحسب ما تسفر عنه إجراءات التحقيق سواء ثبت تورطهم في جريمة الاتجار بالبشر، أو كانت المخالفة لنظام الإقامة أو العمل.

ودعت الجهتان المواطنين إلى تجنب التعامل مع الإعلانات المتداولة في وسائل الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي للمتاجرة بالعمالة المنزلية المخالفة، والتوجه إلى شركات ومكاتب الاستقدام الأهلية المعتمدة في موقع «مساند» في حال رغبتهم الاستفادة من خدمات العمالة المنزلية، سواء عن طريق الاستقدام أو تأجير الخدمات لفترة محددة.

كما جددتا الدعوة لجميع الوسائل الإعلامية، إلى التقيد والالتزام بالأوامر السامية الكريمة القاضية بمنع الإعلان عن بيع التأشيرات وخدمات العمالة أو التأجير والتنازل عنها، وقصر الإعلانات في وسائل الإعلام عن العمالة وخدماتها على الجهات المصرح لها بذلك من شركات ومكاتب استقدام، بشرط أن يتضمن اسم المنشأة ورقم تصريح وزارة العمل ومعلومات الاتصال بها.

ويمكن التواصل مع خدمة العملاء في وزارة العمل على الهاتف الموحد (19911) لتلقي أي استفسارات أو شكاوى تتعلق بالعمالة المنزلية أو عن طريق موقع الوزارة الإلكتروني: www.mol.gov.sa، أو الاتصال على هاتف البلاغات الموحّد في وزارة الداخلية رقم (989) للإبلاغ عن مخالفات العمالة المنزلية لنظام الإقامة.

3325 سعودية يعقدن نكاحهن على غير سعوديين خلال عام

3596 عقد زواج لمواطنين من غير السعوديات

المصدر: جريدة المدينة الاثنين 25 رجب 1437هـ - 2 مايو 2016م
http://www.al-madina.com/node/675025

عبدالله الحمد ـ الرياض

بلغ عدد حالات السعوديات اللاتي عقد نكاحهن على غير السعوديين خلال العام المنصرم 3325 حالة، في مؤشر واضح لإزدياد هذه الزيجات والتى تكاد تماثل عدد حالات السعوديين المتزوجين من غير سعوديات خلال الفترة نفسها وفقًا لآخر إحصائيات أصدرتها وزارة العدل.

وكشفت مصادر بالوزارة ان المملكة سجلت العام المنصرم 157,178عقد نكاح بمختلف المناطق، مشيرة إلى أن عدد عقود النكاح بين سعوديين وسعوديات عن طريق المأذونين بلغ (132,612) عقدًا، فيما بلغ عدد عقود النكاح عن طريق المحكمة وطرفي العقد السعوديين 815 عقدًا.

وأوضحت المصادر أنه وصل عدد حالات الزواج من سعودي على أجنبية لـ(3,596) وغير سعودي على سعودية(3,325) وغير سعودي من غير سعودية (16,476).

وقالت المصادر إن منطقة مكة سجلت أكثر حالات الزواج خلال العام المنصرم فيما بلغ عدد مأذوني الأنكحة بالمملكة (5950) مأذونًا شرعيًّا.

ملتقى القانون يناقش قضايا الخلع والاتجار بالبشر

المصدر: جريدة المدينة الاثنين 25 رجب 1437هـ - 2 مايو 2016م
http://www.al-madina.com/node/675038

المدينة ـ الرياض

احتضنت جامعة الأمير سلطان ملتقى أبحاث كلية القانون الثالث الذي نظمه ورعاه مكتب الدكتور عبدالعزيز المهنا للمحاماة، بحضور العديد من المسؤولين والمختصين في مجال القانون والأكاديميين، إلى جانب أعضاء من هيئة التدريس بالجامعة.

وشهدت المحاضرات تفاعلا من قبل الحضور، وتخطى عددها تسع محاضرات تنوعت في مضامينها ما بين الحديث عن التأمين ضد التعطل عن العمل ودور المرجح القضائي إلى جانب التطرق إلى ميراث المرأة في السلام فضلا عن الاتجار بالبشر والخلع وغيرها من الأمور المتعلقة بالقوانين والأنظمة.

تناول الملتقى محاضرة مساعد في كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الملك سعود الدكتور رضا محمود السعيد عن برنامج التأمين ضد التعطل عن العمل «ساند».

من جانبها تحدثت الدكتورة آمنة شيخاوي مساعد وكيلة كلية القانون في الجامعة عن حماية المرأة والطفل من تداعيات الطلاق إلى ذلك، فيما تطرقت الدكتورة ثناء عبدالعزيز شعراوي الأستاذ المساعد في كلية القانون في الجامعة إلى ميراث المرأة في الإسلام.

طالب بتأهيل المختصين وزيادة عدد الموظفين

عضو شورى ينتقد قصور خدمات "الشؤون الاجتماعية" للأحداث

المصدر: جريدة عكاظ الاثنين 25 رجب 1437هـ - 2 مايو 2016م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20160502/Con20160502837228.htm

محمد مكي (الرياض)

أكد عضو لجنة الشؤون الاجتماعية والأسرة والشباب في مجلس الشورى الدكتور علي بن عبدالله الغامدي، لـ«عكاظ»، أن الخدمات المقدمة لفئة الأحداث من وزارة الشؤون الاجتماعية ليست بالقدر الكافي رغم المبادرات الإيجابية التي أعدتها الوزارة لرعايتهم والاهتمام بدور الأحداث، لافتا إلى أنه لا يزال هناك الكثير في ما يتعلق بالمتابعة والاستشارات للأحداث أنفسهم ولعائلاتهم، وهذا يتطلب عددا كبيرا من الاختصاصين.

وانتقد الغامدي ضعف تأهيل المختصين والنقص في أعداد الموظفين، قائلا: «لانزال نحتاج لأعداد من المختصين حتى تتم متابعة قضايا الأحداث بطريقة إيجابية». مؤكدا أن الأحداث يحتاجون إلى متابعة شخصية وخدمات مكثفة ولا ينتهي دور الوزارة بوضع الحدث في دار الملاحظة فقط، بل يستمر العمل معهم، وخصوصا المهددين في صحتهم وسلامتهم وأخلاقهم وظروف تربيتهم، ومن هم ضحية لسوء المعاملة.

وبين أن معظم المشكلات التي قد يتعرض لها الأحداث كان من الممكن تلافيها لو كانت هناك متابعة من قبل المختصين مع الأسرة أو أقاربهم أو ولي الحدث بشكل أعم، وهذا للأسف ما لا تمتلكه وزارة الشؤون الاجتماعية.

ولفت الدكتور الغامدي إلى أن زيادة المختصين وتأهيلهم التأهيل المناسب لرعاية الأحداث بالاستشارات والمتابعة، ووضع مختص يكون متابعا لكل ما يطرأ ويستجد في حالة الحدث سواء كان بتحسن أو ترد، سيطور الخدمة المقدمة لهم، وبهذا تتحقق أسس التربية والتقويم والإصلاح والتأهيل السليم لفئات الأحداث المارقين عن سلطة أولياء أمورهم أو المشردين نتيجة لأوضاع أسرهم أو المهددين بالانحراف. واستطرد: «في الوقت نفسه ليس بالضرورة أن يكون الاختصاصيون على تأهيل عال، بل يكتفي بمختصين مدربين لهذا الغرض، وهو رعاية الأحداث، على أن يكون لديهم الإلمام والاطلاع بالظروف النفسية والاجتماعية والمرحلة العمرية والتغيرات التي تحدث فيها، وهذا سيساعد في حل مشكلات الأحداث من خلال تحديد نوع الخطر واقتراح الوسيلة المناسبة لها.

وأفاد أن حماية الحدث ترتبط بنوعية الأذى، فقد يكون من أنفسهم أو من أولياء أمورهم وأقاربهم أو الاعتداء في الشارع من أقرانهم أو من الأجانب، وهنا تعتمد الحماية على نوع الخطر الذي سيحدد العلاج المناسب له. فقد يكون الحل في أخذ الطفل من البيئة التي هو موجود بها ونقله إلى مكان آخر قد يكون عائلته أو قريبه أو قد تكون البيئة الأخرى دار أحداث أو مدرسة أو بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة بما يحقق له الأمن الاجتماعي ويراعي مصالحه.

واختتم الغامدي حديثه موضحا: «لا تزال الوزارة تعاني من ضعف في التدخل السريع في مثل هذه الحالات والتنسيق الفوري مع الجهات ذات العلاقة (الحكومية والأهلية) لخدمتهم ومساعدتهم على التعايش السليم مع أفراد الأسرة».

انخفاض الجريمة 28٪ في مكة المكرمة

المصدر: جريدة الوطن الاثنين 25 رجب 1437هـ - 2 مايو 2016م
http://www.alwatan.com.sa/Local/News_Detail.aspx?ArticleID=262197&CategoryID=5

مكة المكرمة: فهد الإحيوي 02-05-2016 1:43 AM
أكد مدير شرطة العاصمة المقدسة اللواء سعيد القرني أنه تم ضبط أكثر من 120 ألفا من مخالفي نظام الإقامة والعمل في العام الماضي، لافتا إلى أن الجريمة تقلصت إلى أبعد حد وبنسبة 28% على مستوى منطقة مكة المكرمة ولشرطة العاصمة المقدسة النصيب الأوفر.
وأوضح القرني عقب حفل إدارة التخطيط والتطوير بشرطة العاصمة المقدسة لتكريم الجهات المتعاونة بتنفيذ خطط وبرامج إدارة التخطيط أمس، أنه تم تحقيق الكثير من الأعمال الإيجابية في الضبط الإداري والبحث الجنائي والكثير من القضايا المختلفة، مشيرا إلى أن القضايا لا تسجل ضد مجهول.
وبين القرني أن جميع الإدارات بالعاصمة المقدسة ستعمل قبل موسم الحج المقبل وتدار من قبل مركز العمليات الموحدة 911، وعن زيادة المراكز الأمنية بشرطة العاصمة المقدسة قال إنها تخضع لعدة معايير وليست عملية اجتهادية، مشيرا إلى أن هناك 10 مراكز تؤدي غرضها المطلوب وهذا لا يمنع بإعادة النظر بين فينة وأخرى إذا احتاج الأمر ذلك.

جرائم الاتجار بالأشخاص

المصدر: جريدة الحياة الاثنين 25 رجب 1437هـ - 2 مايو 2016م
http://www.alhayat.com/Opinion/Mansour-Al-Zghebi/15376964

منصور الزغيبي

إن جريمة الاتجار بالأشخاص قديمة قِدم الإنسان نفسه، لكن ظهرت هذه الأيام بأشكال مختلفة وحديثة، وهي تعتبر من أخطر الظواهر الإجرامية الراهنة، لأنها تمس بل تغتال كرامة الإنسان، وتجعله سلعة بين عصابات الإجرام.
وهي من الأنشطة الإجرامية الكبرى، التي تأتي تبعاً بعد جرائم المخدرات والأسلحة دولياً، وهي كذلك من ضمن الجرائم العابرة للحدود الوطنية، وعملها قائم على استهداف الفئة الأضعف من النساء والأطفال الذين لم يجاوزوا الـ 18 من أعمارهم، واستخدامهم في أعمال مهينة وسيئة، كالدعارة أو نزع الأعضاء أو الاستعباد وغيرها.
وجريمة الاتجار بالأشخاص بالمفهوم القانوني: هي استخدام شخص أو إلحاقه أو نقله أو إيواؤه أو استقباله، لأجل إساءة الاستغلال، وفقاً للفقرة الأولى من المادة الأولى من نظام مكافحة الاتجار بالأشخاص الصادر برقم (م/ 40) وتاريخ 21 رجب 1430هـ.
إن القانون السعودي يحظر الاتجار بأي شخص بأي شكل من الأشكال، بما في ذلك إكراهه أو تهديده أو الاحتيال عليه أو خداعه أو خطفه، أو استغلال الوظيفة أو النفوذ، أو إساءة استعمال سلطة ما عليه، أو استغلال ضعفه أو إعطاء مبالغ مالية أو مزايا أو تلقيها، لنيل موافقة شخص له سيطرة على آخر، لأجل الاعتداء الجنسي أو العمل أو الخدمة قسراً أو التسول، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد، أو نزع الأعضاء أو إجراء تجارب طبية عليه، وفقاً للمادة الثانية من النظام.
ونجد أن قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص السعودي قدّر العقوبة لمن يرتكب إحدى جرائم الاتجار بالأشخاص بالسجن مدة لا تزيد على 15 عاماً، أو بغرامة مالية لا تزيد على مليون ريال، أو بهما معاً، وفقاً للمادة الثالثة.

وتشدد العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام في الحالات التالية: إذا ارتكبت الجريمة جماعة إجرامية منظمة، أو إذا ارتُكبت ضد امرأة أو أحد من ذوي الاحتياجات الخاصة، أو إذا ارتكبت ضد طفل، حتى ولو لم يكن الجاني عالماً بكون المجني عليه طفلاً، أو إذا استعمل مرتكبها سلاحاً أو هدد باستعماله، أو إذا كان مرتكبها زوجاً للمجني عليه أو أحد أصوله أو فروعه أو وليه، أو كانت له سلطة عليه، أو إذا كان مرتكبها موظفاً من موظفي إنفاذ الأنظمة، أو إذا كان مرتكبها أكثر من شخص، أو إذا كانت الجريمة عبر الحدود الوطنية، أو إذا ترتب عليها إلحاق أذى بليغ بالمجني عليه، أو إصابته بعاهة دائمة، وفقاً للمادة الرابعة.

كذلك لا يعتد برضا المجني عليه في أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، وفقاً للمادة الخامسة.

وكل من علم بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، أو علم بالشروع فيها، ولو كان مسؤولاً عن السر المهني، أو حصل على معلومات أو إرشادات تتعلق بها بصفة مباشرة أو غير مباشرة، ولم يبلغ فوراً الجهات المختصة بذلك، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عامين، أو بغرامة لا تزيد على 100 ألف ريال، أو بهما معاً، وفقاً للمادة السابعة.

ويُعفى من العقوبات المقررة في هذا النظام من يبلغ الجهات المعنية قبل تنفيذ الجريمة، أما إذا بلغ بعد وقوعها جاز إعفاؤه من العقوبة قبل البدء في التحقيق، وأما إذا حصل البلاغ أثناء التحقيق جاز تخفيف العقوبة، وفقاً للمادة الـ12.

إن القانون نصّ على حقوق الضحايا، ورسم مسار الإجراءات التي يجب اتخاذها في مرحلة التحقيق أو المحاكمة في شأنهم في جريمة الاتجار بالأشخاص، وهي كالتالي: إعلام المجني عليه بحقوقه النظامية بلغة يفهمها، وإتاحة الفرصة له لبيان وضعه بما يتضمن كونه ضحية اتجار بالأشخاص، وكذلك وضعه النظامي والجسدي والنفسي والاجتماعي، وكذلك عرضه على الطبيب المختص إذا تبين أنه بحاجة إلى رعاية طبية أو نفسية، أو إذا طلب ذلك، وإيداعه أحد مراكز التأهيل الطبية أو النفسية أو الاجتماعية إذا تبين أن حاله الطبية أو النفسية أو العمرية تستدعي ذلك، وإيداعه أحد المراكز المتخصصة إذا كان في حاجة إلى مأوى، وتوفير الحماية الأمنية له إذا استلزم الأمر ذلك، وإذا كان المجني عليه أجنبياً وكانت هناك ضرورة لبقائه في المملكة، أو العمل أثناء السير في إجراءات التحقيق أو المحاكمة، فللادعاء العام أو المحكمة المختصة تقدير ذلك، وفقاً للمادة الـ15.

وتختص هيئة التحقيق والادعاء العام بالتحقيق والادعاء في الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، وتختص كذلك بتفتيش أماكن إيواء المجني عليهم في تلك الجرائم، للتأكد من تنفيذ الأحكام القضائية في هذا الشأن، وفقاً للمادة الـ16.

وأخيراً، فإن من المتحتم على الجهات المختصة المسارعة إلى توفير مراكز الإيواء لضحايا الاتجار في شتى مناطق المملكة، على أن تُراعي ما نصت عليه الاتفاقات الدولية ذات العلاقة.

العقوبات البديلة للأحداث

المصدر: جريدة المدينة الاثنين 25 رجب 1437هـ - 2 مايو 2016م
http://www.al-madina.com/node/675084

عائض الردادي

العقوبات البديلة للأحداث الجانحين تهدف إلى تقويم سلوكهم من خلال العقوبة لا إهانة كرامتهم الإنسانية، وقد طبقت كثير من دول العالم ذلك لإعادتهم إلى الحياة العامة، وإهانة الكرامة الإنسانية لن تكون مقوّمًا للسلوك الجانح، بل قد تكون أشد من العقوبة الأصلية، وقد تؤدي إلى زيادة انحرافه.

نشرت إحدى الصحف مؤخرًا أن بعض المحاكم طبّقت عقوبات بديلة على بعض الأحداث الذين ترعاهم وزارة الشؤون الاجتماعية منها تغسيل الموتى، وأذكر أنه قبل سنوات عاقب أحد القضاة حدثًا بغسل دورات المياه في المساجد، أو غسل السيارات، وكل ذلك وما شابهه من عقوبات، جارح لكرامة الإنسان ولن يُقوِّم سلوكًا منحرفًا، بل قد يزيد الحدث جنوحًا،

أو يُدخل في قلبه الخوف، كغسيل الموتى، فالإنسان السوي لا يستطيع غسل الميت، فكيف بحدث صغير، وفوق ذلك فإن العقوبة البديلة يقصد بها تهذيب السلوك، وتأديب المنحرف بأداء خدمة عامة يشعر من خلالها بإنسانية من يخدمهم، ويؤمل منها أن تقضي على ما عنده من جنوح نحو الشر أو تخفف منه أو تشعره بما ألحقه من أذى للآخرين.
يمكن للشاب المنحرف أن يعمل في الخدمات الاجتماعية الإنسانية التي ترقق قلبه، كأن يخدم في الجمعيات الخيرية التي تخدم الأيتام وكبار السن والمرضى أو تقدم إعانات للمحتاجين أو عملًا تطوعيًا في جمعيات مكافحة التدخين ونحوها من جمعيات الخدمات العامة أو ما يذكي في النفوس نوازع الخير.
الخدمة البديلة عندما اختيرت بديلًا للعقوبة الجسدية يراد منها إشعار الحدث بإنسانيته لا أن تهان كرامته الإنسانية، ومتى تحوّلت العقوبة إلى إهانة للكرامة الإنسانية فلن تكون عقوبة بديلة لأنها خرجت عن الهدف منها وهو تهذيب السلوك إلى زيادة الانحراف.
من العقوبات البديلة أن يرافق الحدث مهنيًا في أداء مهنته، إن لم تكن شاقة على الأحداث، ليستفيد مهنة قد يتجه إليها، وتكون مصدر رزق له، فالأصل أن الحدث لا تنطبق عليه العقوبات القانونية، لأن سنّه دون ذلك، ولذا لا يعاقب بعقوبة أشد، بل بعقوبة تقوم سلوكه، ولا تكون مؤذية له لأن المراد منها إعادته إلى السلوك القويم وبخاصة من خلال الأعمال الخدمية الإنسانية، وفي كل الأحوال فإن المعيار العام هو ألا تكون شاقة أو مهينة للكرامة الإنسانية، ويراعي في ذلك النظرة الاجتماعية العامة، لأن عقوبة كغسل الموتى أو حمامات المساجد أو السيارات عقوبة مهينة في مجتمع كمجتمعنا.

هل الـ "جرين كارد" مع أو ضد السعودة؟

المصدر: جريدة عكاظ الاثنين 25 رجب 1437هـ - 2 مايو 2016م
https://www.alegt.com/2016/05/02/article_1051490.html

صالح السلطان

المقصود منح غير مواطنين حق العمل والإقامة دون حاجة إلى ما يسمى كفيل. وأصل الكلمتين المشهورة عالميا بطاقة خضراء تعطى في أمريكا لعدد يختار (بناء على معايير وتفاصيل) من غير حاملي الجنسية الأمريكية بما يخول لهم الإقامة وحرية كاملة في تغيير مكان وصاحب العمل في أمريكا. طبعا في حدود القوانين الأمريكية المطبقة على الجميع.
تطبيق نظام مشابه الأصل أنه يصب في مصلحة السعودة، خلاف فوائد اقتصادية أخرى ولكنها خارج نطاق تركيز المقال، الذي يوضحه عنوانه.
من المهم جدا تأكيد أنه ما من نظام وما من اختراع أو مستحدث إلا وله محاسن وعيوب، والعبرة بغلبة أحدهما.
ا يعد نظام الإقامة الأمريكي ممثلا بـ "الجرين كارد" في التحليل الاقتصادي سببا من أسباب البطالة في أمريكا. والحديث عن الوضع في وقتنا هذا وليس عن أوضاع قبل قرن أو قرنين.
بالمقابل فإن نظام الإقامة والكفالة السعودي سبب رئيس من أسباب البطالة في بلادنا. بل هذا النظام أراه يجعل تعريف البطالة في بلادنا أقرب إلى أنه لا معنى له ولا فائدة منه.
طبعا، سيتبع الكلام السابق كلمة كيف؟ وضح كيف أن نظام الإقامة في بلادنا سبب رئيس من أسباب البطالة في بلادنا؟
عندما يدفع الواحد منا ريالات للحصول على سلعة أو خدمة فإننا نسعى إلى الحصول على أعلى منفعة مقابل الفلوس التي ندفعها، لأن كل واحد تهمه مصلحته قبل مصلحة غيره. وهذا سلوك بشري بدهي ينطبق بالتأكيد على طالب الوظيفة وعلى صاحب العمل.
يفرض نظام الإقامة السعودي تبعات وواجبات وقيودا على الوافد، تجعل توظيفه مغريا أكثر من توظيف السعودي إذا تساوت الكفاءة والقدرة عند التوظيف. وبعبارة ثانية، يجد صاحب العمل أن تكلفة الوافد (أو مصلحته منه) أقل (أكثر) من السعودي، آخذا بعين الاعتبار الظروف كافة. ولولا ذلك لما رأينا قوة الطلب على الاستقدام، ولو قلنا خلاف ذلك، لكان أصحاب الشركات والمؤسسات متناقضين أو سفهاء لا يعرفون مصلحتهم، وهذا غير صحيح. كلامي عن الصورة العامة، وليس بالضرورة على كل فرد وكل حالة.

أهم أسباب كون تكلفة الوافد (المصلحة منه) أقل (أكثر) أنظمة الإقامة والاستقدام، التي تعطي أصحاب العمل سلطة واسعة على العاملين غير السعوديين، وهو وضع لا يملكون مثله أو حتى قريبا منه على السعوديين.
من المهم جدا وضوح معنى تكلفة العمل. البعض يحصر تكلفة العمل بالمستحقات كالراتب وتذاكر السفر والتأمين الصحي ورسوم الإقامة ...إلخ، وهذا فهم ناقص. لا يمكن الحديث عن التكلفة بمعزل عن الحديث عن الإنتاجية، لأنها تقيس منفعة صاحب العمل من دفع الراتب أو تحمل التكلفة، أو العائد الصافي الذي يتوقع أن يحصل عليه صاحب العمل. وإجمالا، تؤثر في التكلفة عوامل كثيرة خلاف الرواتب والمستحقات المباشرة فتؤثر مثلا ساعات العمل الفعلية ومدى الاستفادة من تدريب الموظف ومدى استمراريته في العمل، والعمل ضمن ظروف صعبة، وحجم أخطاء العمل وجودة الأداء ومدى الالتزام والانضباط ...إلخ، كما تؤثر فيه عوامل تصنعها السياسات والأنظمة. مثلا لا يمكن لغير السعودي تغيير عمله دون موافقة كفيله...إلخ. والمقام لا يتسع لمزيد شرح وأمثلة.
كفالة المؤسسات جلبت ممارسات التستر والتوسع في الاستقدام والتكسب الريعي. وأسهمت في التوسع في جلب عمالة متدنية المهارة. وقد بينت دراسات أن هذا التدني تسبب في انخفاض نمو الناتج المحلي الإجمالي. وتثبت التحليلات الاقتصادية وجود علاقة تأثير طردية بين مستوى مهارات القوى العاملة ونمو الاقتصاد وتطوره.
يظن البعض أن المطالبة بإلغاء نظام الكفالة الخاصة من صنع منظمات حقوق الإنسان، أو تبرره هذه الحقوق فقط. والأمر ليس كذلك، بل هناك سبب آخر لا يقل أهمية: توظيف المواطنين. لقد أخضعت الظروف التي يصنعها نظام الكفالة للتحليل الاقتصادي، والذي بين أنه ضد توطين الوظائف.
التحليل الاقتصادي لسوق العمل يبين أنه يجب أن يرتكز توطين الوظائف في القطاع الخاص (وخاصة في المنشآت الصغيرة والمتوسطة) على حلول هيكلية طويلة الأمد ترتكز على نظام أجور يستند في المقام الأول إلى السوق market-based wage system، وهذا يعني حرية الانتقال من عمل إلى عمل المسماة في تحليل اقتصاد العمل labor mobility.
وهذه عناوين مقترحات في إصلاح الوضع تجمع بين نظام يستند إلى السوق وانضباطه بالحد من الاستقدام:
- تحديد صارم لعدد تأشيرات العمل الجديدة الممنوحة سنويا، بما لا يزيد مثلا على ربع أو خمس كل الوظائف المولدة أي الجديدة في كل المهن والمتوقعة كل سنة، حسب دراسات وتقديرات قياسية حكومية.
- منح إقامة دائمة للبعض ضمن ضوابط واشتراطات، كتدريب عدد من السعوديين على مهن حرفية.
- حرية الانتقال لعمل آخر labor mobility للوافد، ومن ثم على المؤسسات والشركات أن توظف من السوق المحلية.
- تأشيرات وإقامات غير السعوديين عن طريق هيئة مسؤولة عن الاستقدام وشؤون الوافدين، ولا تعطى نهائيا تأشيرات وإقامات لمؤسسات أو شركات.
من المؤكد أن تطبيق الترتيبات السابقة يتطلب مناقشات تفصيلية واسعة جدا، ويتطلب تدرجا في التطبيق، يمتد إلى سنوات طويلة، وليبدأ بأصحاب المؤهلات العليا وذوي الخبرات العالية.
التطبيق سيرفع مستوى الأجور في المملكة، وخاصة أجور السعوديين، وسيزيد من فرص تدريبهم والتحاقهم بعمل بصفة عامة. وستصحب التطبيق آثار جانبية وتكاليف على المدى المتوسط، ولكن كما يقول المثل "مكره أخاك لا بطل". علينا الاختيار بين سيئين اثنين: تحمل هذه التكاليف والمضار على المدى المتوسط، أو بطالة عالية باستمرار. وللعلم كانت مقترحاتي السابقة ضمن ورشة عمل أقيمت في وزارة العمل قبل ست سنوات تقريبا، وحضرها عدد من قيادات الوزارة منهم الوزير ونائبه والوكيل الشهري حاليا، وبالله التوفيق.

مدير مركز الأمم المتحدة بالدوحة: قطر تظهر إرادة سياسية قوية في مجال حماية حقوق العمال ورعايتهم

المصدر: جريدة العرب الاحد 25 جماد ثانى 1437هـ - 2 مايو 2016م
http://www.qna.org.qa/News/16050119210077

الدوحة في 01 مايو /قنا/ قال الدكتور العبيد أحمد العبيد مدير مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية إن الإجراءات والمبادرات التي تبنتها دولة قطر في مجال رعاية وحماية حقوق العمال أظهرت إرادة سياسية قوية وواضحة في هذا المجال. وأشار الدكتور العبيد في كلمة له خلال مؤتمر رعاية العمال الذي عقد اليوم، إلى الكثير من المبادرات التي أطلقت في الدولة سواء من خلال اللجنة العليا للمشاريع والإرث أو مؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع وغيرها من المؤسسات، مؤكدا أن هذه المبادرات تعكس مدى الالتزام الذاتي بمبادئ حقوق الإنسان بشكل عام وحقوق العمال بشكل خاص.وقال "من الواضح ان هناك إرادة سياسية قوية في مجال توفير وحماية حقوق العمال ونحن نرى أن الإرادة السياسية واضحة في مثل هذه المبادرات، وكانت أوضح عند زيارة المفوض السامي لحقوق الإنسان لدولة قطر مطلع هذا العام".كما أشاد الدكتور العبيد بالدعوة المفتوحة التي أطلقتها قطر للمقررين الخاصين لزيارة قطر في أي وقت يريدون وبكل شفافية وصراحة، وقال "إن هذه الدعوة تعكس أيضا الإرادة السياسية في مجال حماية ورعاية حقوق العمال" .وأشار إلى زيارة المقرر الخاص لحقوق المهاجرين لدولة قطر والتي تمت نهاية العام 2013، وإشادته بالتعاون والانفتاح الذي أبدته قطر، لافتا إلى أن تقرير المقرر الخاص وتوصياته تعد مرجعية هامة ولها دور فعال لتعضيد الجهود الحالية والواضحة التي تقوم بها قطر.ونبه مدير مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان إلى أن موضوع حقوق العمال مسألة دائما ما يكتنفها التعقيد ولا يمكن حلها من خلال رؤية "أن كل الحقوق مكفولة" أو "أن كل الحقوق منتهكة"، مبينا أنه ليست هناك دولة في العالم يمكن وصفها بأن لديها حالة من تنظيم حقوق الإنسان الكاملة فلكل دولة ظروفها الخاصة وتعقيداتها السكانية أو الاقتصادية أو الثقافية أو السياسية وغيرها .ولفت إلى أن الأمم المتحدة ترى أن المقياس الحقيقي ليس هذه الآراء الأحادية ولكن المقياس هو مدى تطبيق الدول للمعايير الدولية والوطنية الخاصة بحماية حقوق الإنسان بشكل عام وحقوق العمال بشكل خاص، وقال "نعتقد أن الكثير يمكن تحقيقه عن طريق التطبيق الفعال للالتزامات القانونية بشكلها الدولي والمحلي".وأوضح أن التطبيق الفعال للقانون والتطور في حماية حقوق العمال يتم عن طريق الالتزام الذاتي، مشيدا في هذا السياق بالمبادرات التي أطلقتها عدد من المؤسسات مثل اللجنة العليا للمشاريع والإرث ومؤسسة قطر ودار الشرق وغيرها من المبادرات لرعاية العمال، إلى جانب الفعاليات والمؤتمرات التي تناقش قضايا العمال والتي تعكس جميعها إرادة سياسية في هذا الاتجاه.

كاريكاتير

الإلكترونية الاقتصادية www.aleqt.com

المصدر: جريدة الاقتصادية
الاثنين 25 رجب 1437هـ - 2 مايو 2016م

https://www.aleqt.com/2016/05/02/article_1051495.html

الوطن al-watan

المصدر: جريدة الوطن الاثنين 25 رجب 1437هـ - 2 مايو 2016م

http://www.alwatan.com.sa/Caricature/Detail.aspx?CaricaturesID=7111